

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقطاع الطريق: الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، لينصبوهم المال مجاهرة: من الأعراب والتركمان، والاكراد، والفلاحين، وفسقة الجند، أو مرده الحاضرة، أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض؛ ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾^(١). وقد روى الشافعي رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قطع الطريق - «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخذوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض».

وهذا قول كثير من أهل العلم. كالشافعي وأحمد، هو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله. ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل: مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيها، ويقطع من رأى قطعه مصلحة؛ وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال. كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا. والأول قول الأكثر فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء. ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول؛ بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة؛ فإن

(١) سورة المائدة آية ٣٣.

هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛
لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام؛ بمنزلة
السراق، فكان قتلهم حداً لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول
غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً،
والمقتول ذمياً أو مستأمناً فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه
يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس
بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه،
والباقون له أعوان وردد له. فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط. والجمهور على أن
الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وإن الردد والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن
الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة المحاربين.
والربيعة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن
المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في
الثواب والعقاب، كالمجاهدين. فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون تكافأ دماؤهم». ^(١)
ويسمى بأنمتهم أديانهم، وهم يد على من سواهم، ويسرد متسريهم على
قعدهم^(٢). يعني إن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً، فإن
الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهوره وقوته تمكنت؛ لكن تنقل عنه نقلاً، فإن
النبي ﷺ كان ينقل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى
أوطانهم وتسرت سرية نقلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة
شاركته السرية، لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم

(١) انظر البخاري في الفرائض ٢١ والاعتصام ٥، ومسلم في الحج ٤٦٧، ٤٧٠، وأبو داود في المناسك
٩٥ والجهاد ١٤٧، والترمذي في السير ٢٥ والولاء ٣، والنسائي في القسامة ١٠، وابن ماجه في
الديات ٣١، وأحمد ٨١/١، ١١٩، و١٩٢/٢، ٣٩٨.

بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممثلة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه؛ مثل المقتلين على عصبية، ودعوى جاهلية؛ كقيس ويمن ونحوهما؛ هما ظالمتان. كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه». أخرجاه في الصحيحين. وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(١)

وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾^(٢). تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي نحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه^(٣)، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل؛ فإن الأعراب، وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا؛ بخلاف القتل، فإنه قد ينسى؛ وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغمدوه، أو هربوا، وتركوا الحراب، فإنهم ينفون. فقيل؛ نفيهم تشريدهم، فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، لأن ذلك أروح أنواع

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣) أي تلف الشخص أو النفس.

القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الأدميين والبهائم، إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء». فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم، وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(١). وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم. وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصليون. وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكبان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا^(٢). والترك أفضل كما قال الله تعالى: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين * واصبر وما صبرك إلا بالله»^(٣) قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد، رضي الله عنهم، فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرنني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا» فأنزل الله هذه الآية - وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة. مثل قوله: «ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي»^(٤) وقوله: «وأقم الصلاة طرفي النهار، وزلفا من الليل؛ إن الحسنات يذهبن السيئات»^(٥) وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب، فأنزلت مرة ثانية - فقال النبي ﷺ: «بل نصبر» وفي

(١) رواه أبو داود.

(٢) نقل صاحب المغني رواية نصها: وعن عبد الله بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس البطريق، فلنكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر. (المغني والشرح الكبير ١٠/٥٦٥).

(٣) سورة النحل آية ١٢٦ - ١٢٧.

(٤) سورة الإسراء آية ٨٥.

(٥) سورة هود آية ١١٤.

صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: أغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا».

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين؛ بل هم بمنزلة المختلس والمتهب، لأن المطلوب يدركه الغوث، إذا استغاث بالناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب؛ لا سيما هؤلاء المتحزبون^(١) الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسرى^(٢) وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها: فهم محاربون أيضاً، وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع: على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن.

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة، أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله. وأما إذا كان يقتل النفوس سراً لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة،

(١) نسخة المحترفون.

(٢) نسخة المنسرد.

أو طب أو نحو ذلك فيقتله . ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميهـم بعض العامة المعرجين^(١) فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القود^(٢)؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين، لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به .

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به .

وأختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما: هل هم كالمحاربين، فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم - على قولين في مذهب أحمد وغيره - لأن في قتله فساداً عاماً .

(١) نسخة المعرضين .

(٢) القود: القصاص .

قتال الممتنعين عن إقامة الحد

وهذا كله إذا قدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه . لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينفادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك ؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتال كيفما أمكن : في العنق وغيره . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم . فهذا قتال ، وذلك إقامة حد . وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام . فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك .

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن ، أو مغارة أو رأس جبل ، أو بطن واد ، ونحو ذلك : يقطعون الطريق على من مر بهم ، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود : قاتلوهم ودفعوهم ؛ مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات ، أو الجبلية الذين يعتصمون برؤس الجبال أو المغارات ؛ لقطع الطريق . وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ، ويسمون ذلك «النهيضة»^(١) فإنهم يقاتلون كما ذكرنا ؛ لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار ، إذا لم يكونوا كفاراً ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ، فإن عليهم ضمانها ، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الأخذ . وكذلك لو علم عينه ؛ فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه ؛ لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ، ويرد ما

(١) نسخة «النهيضة» ونسخة «الهيضة» .

يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين: من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مشخناً، لم يجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم، أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره، ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخسيسها؛ وأكثرهم يابون ذلك. فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس، والدواب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاس^(١). عليه عقوبة المكاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق؛ فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له»^(٢) ويجوز للمظلومين - الذين تراد أموالهم - قتال المحاربين باجماع المسلمين. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»^(٣).

وهذا الذي تسميه الفقهاء «الصائل» وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يتدفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة - مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به؛

(١) المكاس: هو الذي يأخذ الضريبة من المازين في الطريق العامة.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود حديث رقم ٢٣، وأبو داود في الحدود ٢٤، والدارمي في الحدود ١٧، وأحمد ٣٤٨/٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الدييات ٢١، وأحمد ٢٢١/٢، ٢٢٣.

فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال؛ بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للمعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتلان على الملك فهل يجوز للإنسان، إذا دخل أحدهما بلد الآخر، جرى السيف، أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم، في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم. وكذلك السارق؛ فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداءه؛ فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب أمراته إذا نشزت، فامتنعت من الحق الواجب عليها، حتى تؤديه. فهؤلاء أولى وأحرى. وهذا المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبته المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك؛ بخلاف إقامة الحد عليهم؛ فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق فقيل: يضمونها لأربابها، كما يضم سائر الغارمين. وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى مسيرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقيل: يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك رحمه الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وإرتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لأنفسه، ولا للمجندين الذين يرسلهم في طلبهم؛ بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل

الله؛ فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار، ويتفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات؛ فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأخوذون زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها في سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف. فأعطى الإمام من الفياء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفعة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالا من المأخوذون: التجار ونحوهم من أبناء السبيل؛ بل يرسل من الجند الأقوياء الأمان؛ إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمل فالأمل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذون ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعمون لهم. فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأكثر أهل العلم. وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب. وقيل يخير بين هذين. وإن كان لم يأذن لهم؛ لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محارباً أو سارقاً، أو قاتلاً ونحوهم، ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى، أو لآدمي، ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله ورسوله. روي مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى

محدثاً،^(١) وإذا ظفر بهذا الذي أوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عقوب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب. فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها.

ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه. ولا يجوز كتمانته. فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب؛ بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان؛ بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب، ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً. فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه». وروى مسلم نحوه عن جابر.

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، وإتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإيرار المقسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن الميائثر، وعن لبس الحرير والقسي والديباج والإستبراق». فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبره به، لأنه امتنع من حق واجب عليه. لا تدخله النيابة. فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به.

وهذا مطرد في ما تتولاه السيادة والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق واجب على غيره، ولا عقوبة على جنابة غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٢)

(١) أخرجه البخاري في المدينة ١، والجزية ١٠، ١٧، والاعتصام ٦، ومسلم في الحج ٤٦٣، ٤٦٧،
٤٦٩، والعتق ٢٠، وأبو داود في المناسك ٩٦، والديبات ١١، والترمذي في الولاء ٣، والنسائي
في الضحايا ٣٤، وأحمد ١/٨١، ١١٨، ٢/٣٩٨، ٤٥٠، و٣/٢٣٨.

(٢) سورة فاطر آية ١٨.

وفي قول النبي ﷺ: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه»^(١). وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب، لا بشرك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحل. فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم. وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾^(٢).

وأما إعراضاً - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجبناً وفشلاً وخذلاناً لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله أثقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب، يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل، عطل الحدود وضيع الحقوق، وأكل القوي الضعيف.

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل، يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو ممالئكه أو بهائمهم. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره، وهو لا يحضره؛ كالقطع والسراق وحماتهم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه. فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار، لثلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه، فهذا محسن وكثيراً ما

(١) أخرجه الترمذي في الفتن ٢، وابن ماجه في المناسك ٧٦ والدييات ٢٦، ٧٦، وأحمد ٤/١٤.

(٢) سورة المائدة آية ٨.

يشبه أحدهما بالأخر، ويجتمع شبهة وشهوة. والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش: أنهم ينصرونه - وإن كان ظالماً مبطلاً - على المحق المظلوم؛ لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناديهم، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلاً أو عجزاً؛ وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضه. وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك، والمغول دار الإسلام، واستيلائهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان: كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم: من منع الحق، وفعل الإثم، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً﴾^(١) وقال تعالى عن المنافقين: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، والله العزة لرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾^(٢) وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا، ويشهد الله على ما في قلبه، وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد * وإذا قيل له: اتق الله، أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبس المهاد﴾^(٣).

وإنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلوماً ينصره. ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم؛ بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن؛ إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا بالقوة.

(١) سورة فاطر آية ١٠.

(٢) سورة المنافقون آية ٨.

(٣) سورة البقرة الآيات ٢٠٤ - ٢٠٦.

وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء، من قيس ويمن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي، أو كانوا جميعاً غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما: سعى بينهما بالإصلاح، أو الحكم، كما قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلحا بينهما * فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن جاءت فاصلحا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المفسطين * إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾^(١). وقال تعالى: ﴿لا خبير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾^(٢). وقد روى أبو داود في السنن، عن النبي ﷺ، أنه قيل له: «أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: لا. قال: ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل» وقال: «خيركم الدافع عن قومه ما لم يأتهم». وقال: «مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجرب بذنبه». وقال: «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا».

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة: فهو من عزاء الجاهلية؛ بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟». وغضب لذلك غضباً شديداً.

(١) سورة الحجرات الآيات ٨ - ١٠.

(٢) سورة النساء آية ١١٤.

جهاد الكفار ومقصوده

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم. والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال.

فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله﴾^(١).

ولأن الله لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه: لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير﴾ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرون الله من ينصروه؛ إن الله لقوي عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، والله عاقبة الأمور﴾^(٢).

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وصى أن تكروهوا شيئاً وهو خير لكم، وصى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^(٣).

(١) سورة الأنفال آية ٣٩.

(٢) سورة الحج الآيات ٣٩ - ٤١.

(٣) سورة البقرة آية ٢١٦.

وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، ودم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا: أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتُمْ سُورَةَ مُحْكَمَةٍ، وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، فَأُولَئِكَ لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ، فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرَ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ * فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٣). فهذا كثير في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في «سورة الصف» التي يقول فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تَوَّابُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ؛ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا: نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ، وَيُغْفِرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يَشْرَهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ، وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا: إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ

(١) سورة التوبة آية ٢٤.

(٢) سورة الحجرات آية ١٥.

(٣) سورة محمد الآيات ٢٠ - ٢٢.

(٤) سورة الصف الآيات ١٠ - ١٣.

(٥) سورة التوبة الآيات ١٩ - ٢٢.

ويحبونه، أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليهم^(١). وقال تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله، ولا يطنون موطئاً يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح؛ إن الله لا يضيع أجر المحسنين * ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة، ولا يقطعون وادياً؛ إلا كتب لهم، ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾^(٢). فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة: أكثر من أن يحصر.

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(٣) وقال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه وقال: «من اغترب قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه البخاري، وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم، وفي السنن: «رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» قال الترمذي حديث حسن. وفي مسند الإمام أحمد: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليها، ويصام نهارها» وفي الصحيحين: «إن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيع. قال: أخبرني به؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفر؟ قال لا.

(١) سورة المائدة آية ٥٤.

(٢) سورة التوبة آية ١٢٠ - ١٢١.

(٣) مر تحقيقه.

قال: فذلك الذي يعدل الجهاد. وفي السنن أنه ﷺ قال: وإن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله.

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الإعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال: على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينيين دائماً؛ إما النصر والظفر؛ وإما الشهادة والجنة.

فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتهما، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحتهم قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مآلاً للمسلمين^(١). والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن

(١) جاء في موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب: «اتفق المسلمون على أنه يجوز في الحرب قتل الكفار الذكور، البالغين المقاتلين، ما لم يعطوا أماناً أو يسلموا أو يؤسروا... واتفقوا على أنه لا يحل قتل صبيان العدو ولا نساءه الذين لا يقاتلون، فإن قتل أحد منهم، فقد اتفقوا على أن قاتله لا يقتل به. أما في حال الكمان والإغارة فإنه يجوز قتلهم بلا خلاف، إلا أن الجميع قد اتفقوا على المنع من القصد إلى قتلهم» (٢٨٢/١) وانظر بداية المجتهد ٣٧١/١ - ٣٧٢، ومراتب الإجماع ص ١١٩.

يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾^(١) وفي السنن عنه ﷺ: «أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً». وفيهما أيضاً عنه ﷺ، أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة».

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾^(٢). أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: «أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة».

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم؛ بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلاح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون، حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية من يد وهم صاغرون.

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب، وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها بإتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله،

(١) سورة البرقة آية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢١٧.

كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم انفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: وأمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال^(١): فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت عنه ﷺ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خبير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء. يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل» وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يني قتلهم أولى الطائفتين بالحق».

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية^(٢). بين النبي ﷺ إن كلا

(١) أخره البخاري في الزكاة ١، ٤٠ والاعتصام ٢، والنسائي في الجهاد ١ والتحريم ١، وأحمد ١٩/١، ٣٦، ٤٨، ٥٢٩/٢.

(٢) الحرورية: أحد القاب الخوارج، ومن ألقابهم أيضاً «المارقة» و«المحكمة» وهم يرضون بهذه

الطائفتين المفترقتين من أمته ، وإن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام ، وفارقوا الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم .

ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتعة ، لو تركت السنة الراتية ، كركعتي الفجر ، هل يجوز قتالها؟ على قولين . فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالإتفاق ، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ، ويلتزموا ترك المحرمات : من نكاح الأخوات ، وأكل الخبائث ، والإعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ، ونحو ذلك .

وقتل هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه . فأما إذا بدأوا المسلمين فيؤكد قتالهم ، كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق . وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كما نعى الزكاة والخوارج ونحوهم : يجب ابتداء ودفعاً . فإذا كان ابتداءً ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾^(١) الآية .

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين ؛ لإعانتهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ؛ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾^(٢) وكما

الانقلاب كلها إلا المارقة ، فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يحرق السهم من الرمية . والسبب الذي سماه لأجله : «حرورية» نزولهم بحروراء في أول أمرهم ، (مليخاً من مقالات الإسلاميين ص ١٢٧ - ١٢٨) .

(١) سورة النساء آية ٩٥ .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٢ .

أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشى والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ ﴿يقولون: إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً﴾^(١).

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار وذلك قتال إختيار: للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة، هو للطوائف المستنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان يصلي من جميع الناس: من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مرتدّاً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب^(٢).

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالإتفاق؛ بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها^(٣).

(١) سورة الأحزاب آية ١٣.

(٢) لقد استقصى جميع أحكام الصلاة الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه «الصلاة وأحكام تركها» وقد فصل في كتابه جميع أحكام تارك الصلاة مع ذكر الآراء في ذلك.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ٢٦، وأحمد ١٨٠/٢، ١٨٧.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا لتأتتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(١).

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم؛ بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الإقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم في الحج، وأميرهم في الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس: صلح للطائفتين دينهم ودنياهم؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم. وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إياك نعبد. وإياك نستعين﴾^(٢) فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المترلة من السماء. وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازبه، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين» فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها، وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله ﴿فاعبده وتوكل عليه﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿عليه توكلت وإليه أنيب﴾^(٤) وكان ﷺ - إذا ذبح أضحيته - يقول: «اللهم منك ولك»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ٢٦، ومسلم في المساجد ٤٥، وأبو داود في الصلاة ٢١٥، والنسائي في المساجد ٤٥، وأحمد ٣٣٩/٥.

(٢) سورة الفاتحة آية ٤ - ٥.

(٣) سورة هود آية ١٢٣.

(٤) سورة هود آية ٨٨.

(٥) الحديث عن جابر بن عبد الله قال: غشي رسول الله ﷺ يوم عيد بكشين، فقال حين وجهها: «إلى وجهتي وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي

وأعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحسدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب. ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَمِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١) وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ، وَزُلْفَاً مِنَ اللَّيْلِ. إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ * وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيْعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(٣) وكذلك في «سورة ق»: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٥).

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية. إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة: يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل معروف صدقة» فيدخل فيه كل إحسان. ولو بسط الوجه، والكلمة الطيبة. ففي الصحيحين: عن علي بن

ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك
عن محمد وأمه (أخرجه ابن ماجه ١٠٤٣/٢).

(١) سورة البقرة آية ٤٥.

(٢) سورة هود آية ١١٤ - ١١٥.

(٣) سورة طه آية ١٣٠.

(٤) سورة ق آية ٣٩.

(٥) سورة الحجر آية ٩٧.

حاتم رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة».

وفي السنن، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي». وفي السنن عن النبي ﷺ: «إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن». وروي عنه ﷺ، أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة».

وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿وَلئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه، إنه ليثوس كفور * ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مستة، ليقولن ذهب السيئات عني، إنه لفرح فخور * إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات، أولئك لهم مغفرة وأجر كبير﴾^(١) وقال لنيه ﷺ: ﴿خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء، والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة، ادفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم. وما يلقاها إلا الذين صبروا، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم * وإما ينزغتك من الشيطان نزغ فاستعد بالله إنه هو السميع العليم﴾^(٤). قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، إنه لا يحب الظالمين﴾^(٥). قال الحسن البصري رحمه الله عليه: إذا كان يوم القيامة، نادى

(١) سورة هود آية ٩ - ١١.

(٢) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٣) سورة آل عمران آية ١٣٣.

(٤) سورة الأعراف آية ١٩٩ - ٢٠٠.

(٥) سورة الشورى آية ٤٠.

مناد من بطنان العرش: ألا ليقيم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح.

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهونونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾^(١). وقال تعالى للمصحابة: ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يظيكم في كثير من الأمر لعنتم﴾^(٢). وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه؛ لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففي الصحيحين، عن النبي ﷺ، إنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه». وقال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٣). وكان عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه يقول: والله إنني لأريد أن أخرج لهم العرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فاصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه.

وهكذا كان النبي ﷺ، إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه أن يولييه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٤). فمنعهم إياها وعرضهم من الشيء. وتحاكم إليه علي، وزيد، وجعفر، في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم؛ ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائماً يسألون ولي

(١) سورة المؤمنون آية ٧١.

(٢) سورة الحجرات آية ٧.

(٣) أخرجه البخاري في الاستبابة ٤، والاستبذان، والدعوات ٥٩، والأدب ٣٥. ومسلم في البر ٤٧، وأبو داود في الأدب ١٠، والترمذي في الاستبذان ١٢، وابن ماجه في الأدب ٩، والدارمي في الرقاق ٧٥، وأحمد ١١٢/١، و٨٧/٤، و٣٧/٦، و٨٥، و١٩٩.

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة ٩٨، والدارمي في الزكاة ١٦، ومالك في الصدقة ١٣، وأحمد ٢٧٩/٢.

الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الأغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ﴾^(١). وقال الله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾^(٢) إلى قوله: ﴿وَأِذَا تَعَرَّضْتُمْ لِلْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَعْرِضُوا حَقَّهُ وَمَا تَدْرَأُونَ﴾^(٣).

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام: لما أرسله إلى فرعون -: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٤).

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: لما بعثهما إلى اليمن -: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٥). وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال: «لا تزموه» أي لا تقطعوا عليه بوله؛ ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه. وقال النبي ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» والحديثان في الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تسعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء. فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) سورة الضحى آية ١٠.

(٢) سورة الإسراء آية ٢٦.

(٣) سورة الإسراء آية ٢٨.

(٤) سورة طه آية ٤٤.

(٥) انظر البخاري في المغازي ٦٠، والأحكام ٢٢، والدارمي في المقدمة ٢٤.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها. ففي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا». فقال رجل يا رسول الله! عندي دينار، فقال تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال تصدق به على ولدك. قال عندي آخر. قال تصدق به على خادمك. قال عندي آخر. قال: أنت أبصر به». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف؛ وأبدأ بمن تعمل. واليد العليا خير من اليد السفلى». وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (١) أي الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين؛ بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يتم غيره به؛ فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده» ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل، عن النبي ﷺ - الذي فيه من أنواع العلم، والحكمة - وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها ببلذته فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات». فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور.

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.

ولهذا ذكر الفقهاء: أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة؛ باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يندسه ويشينه. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: إنني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، لأستعين به على الحق. والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق، فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «في يضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله آياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرايتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال: فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال».

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك». والآثار في هذا كثيرة.

فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته^(١)، والمنافق - لفساد قلبه ونيته - يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن؛ مثل أن يبذل لولده، وأهله، أو رعيته ما يرغبهم

(١) جاء في الآثار التي نقلها الغزالي عن النية: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله تعالى، والورع عما حرم الله تعالى وصدق النية فيما عند الله، وكتب سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز: اعلم أن عون الله تعالى للعبد على قدر النية، فمن تمت نيته تم عون الله له، وإن نقصت نقص يقدره» (إحياء علوم الدين ٤/٣٦٤).

في العمل الصالح؛ من مال، أو ثناء، أو غيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل، والإبل^(١)، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفات قلوبهم، فقد روي: «أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس».

وكذلك الشر والمعصية: ينهي حسم مادته، وسد ذريته، ودفع ما يقضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان». وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم». فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر، وروي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، كان فيهم غلام ظاهر الوضوء، فأجلسه خلف ظهره. وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر». وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس^(٢) بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمرة فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج
فدعى به . فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة، لثلاث تفتن به النساء . وروي عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته .

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتته على الرجال . أو على النساء، منع وليه

(١) لقد وضع الرسول ﷺ قواعد شرعية للسبق، منها ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأسن أن يسبق فلا يأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين قد آمن أن يسبق فهو قماره (٥٠٥/٢) وأخرجه أبو داود في الجهاد ٦٢، وابن ماجه في الجهاد ٤٤».

وأما ما ورد في مشروعية السباق عن ابن عمر قال: «سبق النبي ﷺ بين الخيل وأعطى السابق» (مسند أحمد ٩١/٢).

(٢) يعس: من عسس، والعاس هو الذي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة.

من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه؛ لا سيما بتزيينه في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التنفير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنائز فأتوا عليها خيراً. فقال: «وجبت وجبت». ثم مر عليه بجنائز فأتوا عليها شراً، فقال: «وجبت وجبت». فسألوه عن ذلك فقال: «هذه الجنائز أثيتم عليها خيراً فقلت وجبت لها الجنة، وهذه الجنائز أثيتم عليها شراً فقلت وجبت لها النار. أتم شهداء الله في الأرض»^(١). مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن^(٢) الفجور. فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بيعة لرجمت هذه»^(٣).

فالحدود لا تقام إلا بالبيعة. وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة؛ بل الإستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الإستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود: «اعتبروا الناس بأخذاتهم»^(٤). فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «احترسوا من الناس بسوء الظن». فهذا أمر عمر. مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ٨٦، ومسلم في الجنائز ٦٠، والنسائي في الجنائز ٥٠.

(٢) في نسخة ظن بالفجور.

(٣) أخرجه البخاري في التمني ٩، والطلاق ٣٦، ومسلم في اللعان ١٢ - ١٣، والنسائي في الطلاق

٣٩، وابن ماجه في الملوذ ١١، وأحمد ٣٣٦/١.

(٤) في نسخة بأحبائهم.